مُرْبُوطِ الْمِرْ الْغِيْرِ الْمِيْرِ الْمِيْرِ الْمِيْرِ الْمِيْرِ الْمِيْرِ الْمِيْرِ الْمِيْرِ الْمِيْرِ الْمُؤْمِدُ الْمِيْرِ الْمُؤْمِدُ الْمِيْرِ الْمِيْرِ الْمِيْرِ الْمِيْرِ الْمِيْرِ الْمِيْرِ الْمِيْرِ الْمُؤْمِدُ الْمِيْرِ الْمُؤْمِدُ الْمِيْرِ الْمُؤْمِدُ الْمِيْرِ الْمِيْرِ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِ ا

مَنْ عَنْ الْمُؤْمِّدُونَ عَلَى الْمُؤْمِّدُونِ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِّدُونِ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِّدُونِ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِّدُونِ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِّدُونِ اللَّهِ الْمُؤْمِّدُونِ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِّدُونِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِّدُونِ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِعُونِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنِين

للحافظ أَجْمَكَ بُنِ عَلِيّ ٱبْنِ حَجِرالعَشِقَكَانِيّ مِمُّ اللهُ ان ٥٥٠ ما





عبد المحسن بن محمد القاسم ١٤٤٠هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القاسم، عبد المحسن بن محمد نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ./ أحمد بن على أبن حجر.

_ المدينة المنورة، ١٤٤٠هـ

٤٨ص ١٢ X ٨,٥ سم

ردمك: ۱۰۳-۱۰۳-۲۰۸۵۸ ودمك

١ علوم الحديث أ. العنوان

دیوی ۲۳۰

122./7227

رقم الإيداع: ١٤٤٠/٣٤٤٢ ردمك: ۰-۸۵۸-۲-۳۰۳ ۹۷۸

> حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى ١٤٤٠ هـ ١٠١٩م



٢٥٠٥ كُفَقَةُ عَالَ أَكْثَرَ مِنْ (١٥٠٠) كُطُوطَةٍ الْمُتُونُ ٱلْإِنْكَافِيَّةُ ((()



وَيُحْمِينُ اللَّهُ ال

مَجَفَّنْ عَلَىٰ نُشَيِحَ مَقَرُوءَةٍ عَلَى المُصْيِّفِ وَعَلِيهَا مَطُّهُ وَإِجَازَتُهُ

لِلحَافِظِ أَجْمَدَبْنِ عَلَى ٱبْنِ حَجْرِ العَسْفَلَانِيّ مِعْدُ اللهُ (ت ٥٥٥م)



لِأَهَمْيَّةِ الْمُتُونِ لِطَالِبِ الْعِلْمِ أُنْشِئَتْ فِي الْمَسْجِدِ النَّبُويِّ حَلَقَاتٌ لِحِفْظ هَدِهِ الْمُتُونِ تَضُمُّ الْعَدِيدَ مِنَ الطَّلَّابِ وَالطَّالِبَاتِ الصَّغَارِ وَالْكِبَارِ طَوَالَ الْعَامِ وَيُمْكِنُ الِالْتِحَاقُ بِهَا عَنْ بُغْدِ عَلَى الرَّابِطِ:

qm.edu.sa



هَذِهِ الْمُنْتُونُ يَشْرَحُهَا جَامِفُهَا هِي الْمَسْجِدِ النَّبُوِيِّ وَتُنْقُلُ مُبَاشَرَةً عَلَى الرَّابِطِ: a-alqasim.com



الْمِقَدُّمة ٥

ڛؙؽ۫ۯٳڒؠؙٚٵڵڿۜٵڵڿۜڲٳڵڿؖڲؽؙؽ

للْقُدِّمَةُ

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أُمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ شَرَفَ كُلِّ عِلْم بِشَرَفِ مَعْلُومِهِ، وَمَنْزِلَتُهُ تَعْلُو بِقَدْرِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَآثَارُ نَفْعِهِ فِي الخَلْقِ تُظْهِرُ فَضْلَهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَمِنْ أَجَلِّ العُلُومِ قَدْراً، وَأَعْظَمِهَا نَفْعاً: «عِلْمُ الحَدِيثِ»، فَبِهِ حَفِظَ اللَّهُ سُنَّةَ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ وَمِنْ سُبُلِ

حِفْظِهِ تَعَالَى لَهَا: تَسْخِيرُ العُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ لِلتَّصْنِيفِ فِي عُلُوم الحَدِيثِ مَا بَيْنَ مُطَوَّل وَمُخْتَصَر، وَمِنْ أُولَٰئِكَ: الحَافِظُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ ٱبْنُ حَجَر كِلَّهُ، فَقَدْ جَمَعَ فِي كِتَابِهِ: «نُخْبَةُ الفِكرِ فِي مُصْطَلَح أَهْلِ الأَثْرِ» مَا تَفَرَّقَ، وَلَخَّصَ فِيهِ عُلُومَ مَنْ سَبَقَ، وَزَادَ فِيهِ فَرَائِدَ وَفَوَائِدَ، مَعَ دِقَّةِ الْإنسْتِقْرَاءِ وَالسَّبْر وَالتَّقْسِيم؛ فَجَاءَ مُصَنَّفُهُ هَذَا نُخْبَةً مُخْتَصَرَةً شَامِلَةً، فَتَلَقَّاهَا أَهْلُ العِلْم بِالقَبُولِ.

لِذَا عَمِلْتُ عَلَى تَحْقِيقِهِ ضِمْنَ سِلْسِلَةِ تَحْقِيقِ المُتُونُ طَالِبِ العِلْمِ»، المُتُونُ طَالِبِ العِلْمِ»، مُعْتَمِداً فِي ذَلِكَ عَلَى نُسَخِ خَطِّيَّةٍ نَفِيسَةٍ؛ لِتَظُهَرَ فِي أَبْهَى خُلِّيَّةٍ نَفِيسَةٍ؛ لِتَظُهَرَ فِي أَبْهَى خُلَّةٍ كَمَا وَضَعَهُ المُصَنِّفُ.

الْمقدُّمة ٧

وَقَدْ جَرَّدْتُ هَذِهِ النُّسْخَةَ مِنْ حَوَاشِي الفُرُوقِ بَيْنَ نُسَخِ المَخْطُوطَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ؛ لِيَسْهُلَ عَلَى الطَّالِبِ الحِفْظُ ، وَأَثْبَتُ جَمِيعَ ذَلِكَ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى.

وَأَنَا أَرْوى هَذَا الْكِتَابَ عَنْ مُصَنِّفِهِ مِنْ طُرُق مُتَعَدِّدَةٍ؛ أَعْلَاهَا: مَا أَخْبَرَنَا بِهِ ظَهِيرُ الدِّين المُبَارَكْفُورِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، عَنْ أَحْمَدِ اللَّهِ بْنِ أُمِيرِ اللَّهِ الدِّهْلَويِّ، عَنْ حُسَينِ بْنِ مُحْسِنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الأهْدَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ مُرْتَضَى بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّبِيدِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ سَابِق بْنِ شَعْبَانَ الزَّعْبَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْن عَلَاءِ الدِّينِ البَابِلِيِّ، عَنْ سَالِم بْن مُحَمَّدٍ السَّنْهُورِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الغَيْطِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَخْبَرَنَا عُنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنُ حَجَرٍ.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَيَجْعَلَ عَمَلَنَا فِيهِ خَالِصاً لِوَجْهِهِ الكَرِيم.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى اللهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

٥ يَتْلِكُ مِنْ الْمِنْ الْ

فَرَغْتُ مِنْهُ فِي الأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ مُحَرَّمٍ عَامَ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ وَأَلْفٍ مِنَ الْهِجْرَةِ



ڸڵػڶڣۣڟ ٲۧڿۿؘۮڹٞڹۣۼؖڸؠۜٞٲڹؚٛۘٚػؘؘڿؖۅٳڶۼڛۣٛڤٙڵۮؿٚ ڝؙؙؙؙؙؙٛ۠۠۠ڡڟۯ؞٥٥٥٥٥

الشُّكُ المُعْتَمَدَةُ فِي التَّجْقِيقِ

- نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِالمَكْتَبَةِ الوَطنِيَّةِ بِبَارِيس فَرَنْسَا -،
 بِرَقْم (١/٧٦٠)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٨٢١هـ).
- نُسْخَةٌ خَطِّيَةٌ بِمَكْتَبِةِ دَارِ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ ضِمْنَ مَجَامِيعِ طَلْعَتْ مِصْر -، بِرَقْم (١٨٨٠)، تَارِيخُ نَسْخِهَا:
 (٨٣٤هـ)، وَهِيَ بِخَطِّ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ المُقْرِئِ تِلْمِيذِ المُصَنِّفِ -.
- نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ آيَا صُوفِيَا ضِمْنَ المَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ
 تُرْكِيَا -، بِرَقْم (٢٤٤٠)، تَارِيخُ نَسْخِهَا:
 (٨٣٤ه)، وَهِيَ نُسْخَةٌ مُقَابَلَةٌ عَلَى أَصْلِهَا.
- نُسْخَةٌ خَطِّيَةٌ بِمَكْتَبَةِ دَارِ الكُتُبِ الهِصْرِيَّةِ ضِمْنَ مَجَامِيعِ
 طَلْعَتْ مِصْر -، بِرَقْمِ (٢/٨٨٠)، تَارِيخُ نَسْخِهَا:
 (٨٥٠هـ)، وَهِيَ بِخَطِّ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ المُقْرِئ تِلْمِيذِ المُصَنِّفِ -.
- نُسْخَةٌ خَطِّيَةٌ بِمَكْتَبَةِ مَتْحَفِ الإسْكُورْيَال إسْبَانِيَا -،

- بِرَقْمِ (١٥٠٩)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٨٦٩هـ).
- نُسْخَةٌ خَطِّيَةٌ بِالمَكْتَبَةِ التَّيْمُورِيَّةِ بِدَارِ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ
 مِصْر -، بِرَفْمِ (٧٦)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: لَمْ يُذْكُرْ،
 لَكِنْ عَلَيْهَا إِجَازَةٌ مِنْ عُثْمَانَ الدِّيمِيِّ تِلْمِيذِ
 المُصَنِّفِ لِلنَّاسِخ، فِي شَوَّالٍ، سَنَةِ (٨٧٦هـ).
- نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ رَاغِب بَاشَا ضِمْنَ المَكْتَبَةِ
 السُّلَيْمَانِيَّةِ
 تُرْكِيًا
 بِرَقْمِ (٢/١٤٧٠)، تَارِيخُ
 نَسْخِهَا: لَمْ يُذْكُرْ، لَكِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ فِي القَرْنِ التَّاسِعِ؛
 فَإِنَّ نَاسِخَهَا مَوْلُودٌ عَامَ (٨١٥ه).
- نُسْخَةٌ خَطِّيَةٌ بِمَكْتَبَةِ عَاطِفْ أَفَنْدِي تُرْكِيَا -، بِرَقْمِ
 (٣٧٩)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٣١٦ه).
- نُسْخَةٌ خَطِّيَةٌ بِمَكْتَبَةِ بُرْتُوف بَاشَا ضِمْنَ المَكْتَبَةِ
 السُّلْيُمَانِيَّةِ تُرْكِيَا -، بِرَقْمِ (٥٦)، تَارِيخُ نَسْخِهَا:
 (٣٤٨هـ)، وَهِيَ ضِمْنَ شَرْحِ المُصَنِّفِ لِلنُّخْبَةِ،
 وَمَقْرُوءَةٌ عَلَى المُصَنِّفِ، وَعَلَيْهَا خَطُّهُ.
- نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبةِ دَارِ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ ضِمْنَ مَجَامِيع

ظَلْعَتْ - مِصْر -، بِرَقْمِ (٦/٨٨٠)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٨٤٤هـ)، وَهِيَ ضِمْنَ شَرْحِ المُصَنِّفِ لِلنُّخْبَةِ، وَبِخَطِّ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ المُقْرِئِ - تِلْمِيذِ المُصَنِّفِ -.

- نُسْخَةٌ خَطِّيَةٌ بِالمَكْتَبَةِ الحَمْزَاوِيَةِ المَعْرِب ، بِرَقْمِ (٢٠٤) ، وَهِيَ ضِمْنَ شَرْحِ المُصَنِّفِ لِلنُّحْبَةِ ، وَمَقْرُوءَةٌ عَلَى المُصَنِّفِ لِلنُّحْبَةِ ، وَمَقْرُوءَةً عَلَى المُصَنِّفِ قِرَاءَةَ بَحْثٍ وَتَدْقِيقٍ ، وَعَلَيْهَا خَطُّهُ ، وَفِي آخِرِهَا إِجَازَةٌ مِنْهُ لِمَالِكِ النُّسْخَةِ نُورِ الدِّينِ عَلِي بْنِ دَاوُدَ الجَوْهَرِيِّ الحَنفِيِّ تِلْمِيذِ المُصَنِّفِ ، فِي عَاشِرِ جُمَادَى الآخِرَةِ ، سَنةِ (٨٥٨هـ).
- نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَكْنَبَةِ بَرْنِسْتُونْ بِأَمريكا مَجْمُوعَةُ جَارِيت، قِسْمُ يَهُودَا -، بِرَقْمِ (٣٩٤٩)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٨٥٠هـ)، وَهِيَ ضِمْنَ شَرْحِ المُصَنِّفِ لِلنُّحْبَةِ، وَبِخَطِّ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبْنِ حَمَّادٍ العَبْدَرِيِّ الحَمَوِيِّ تِلْمِيذِ المُصَنِّفِ -، وَمَقْرُوءَةٌ عَلَى المُصَنِّفِ، وَعَلَيْهَا خَطُّهُ وَإِجَازَتُهُ.

- نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِالمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ سُورِيا -، بِرَقْمِ (٤٨٩٥)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٨٥١هـ)، وَهِيَ ضِمْنَ شُرْحِ المُصَنِّفِ لِلنُّخْبَةِ، وَبِخَطِّ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱبْنِ الأَخْصَاصِيِّ تِلْمِيذِ المُصَنِّفِ -، وَمَقْرُوءَةٌ عَلَى المُصَنِّفِ قِرَاءَةَ بَحْثٍ، وَعَلَيْهَا خَطُهُ.
- نُسْخَةٌ خَطِّيَةٌ بِمَكْتَبَةِ حَكِيم أُوغْلُو ضِمْنَ المَكْتَبَةِ
 السُّلَيْمَانِيَّةِ تُرْكِيا -، بِرَقْمِ (١٥٥)، تَارِيخُ نَسْخِهَا:
 (٨٥٢ه)، وَهِيَ ضِمْنَ شَرْحِ المُصَنِّفِ لِلنُّخْبَةِ، وَبِخَطِّ مَحْمُودِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ العَيْنِيِّ تِلْمِيذِ المُصَنَّفِ -.
- نُسْخَةٌ خَطِّيَةٌ بِمَكْتَبَةِ آيا صُوفِيا ضِمْنَ المَكْتَبَةِ السُّلَيْمانِيَّةِ
 تُرْكِياً -، بِرَقْمِ (١/٤٤٠)، تَارِيخُ نَسْخِهَا:
 (٨٥٧هـ)، وَهِيَ ضِمْنَ شَرْحِ المُصَنِّفِ لِلنُّخْبَةِ،
 وَمَقْرُوءَةٌ عَلَى عُثْمَانَ الدِّيمِيِّ تِلْمِيذِ المُصَنَّفِ
 قِرَاءَةَ بَحْثٍ وَتَحْقِيقِ، وَعَلَيْهَا خَقُهُ وَإِجَازَتُهُ.
- نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ أَسْعَد أَفَنْدِي ضِمْنَ المَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ تُرْكِيَا -، بِرَقْمِ (٣٩٥١)، تَارِيخُ

نَسْخِهَا: (٨٦٩هـ)، وَهِيَ ضِمْنَ شَرْحِ المُصَنَّفِ لِلنُّخْبَةِ، وَمَنْقُولَةٌ مِنْ نُسْخَةٍ مَقْرُوءَةٍ عَلَى المُصَنِّفِ قِرَاءَةَ بَحْثٍ وَعَلَيْهَا خَطُّهُ، وَمَقْرُوءَةٌ أَيْضاً عَلَى عُثْمَانَ الدِّيمِيِّ - تِلْمِيذِ المُصَنِّفِ - قِرَاءَةَ بَحْثٍ وَتَدْقِيقٍ، وَعَلَيْهَا خَطُّهُ وَإِجَازَتُهُ.

ڛؙؾ۫ۺؚٳڒۺؙٳڵڿۜٙٳٳڿۜڴٳڸڿۜڲؽؙؙۯ

الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَالِماً قَدِيراً، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً.

أُمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي ٱصْطِلَاحِ أَهْلِ الحَدِيثِ قَدْ كَثُرَتْ وَبُسِطَتْ وَٱخْتُصِرَتْ، فَسَأَلَنِي بَعْضُ الإِخْوَانِ أَنْ أُلَخِّصَ لَهُ المُهِمَّ مِنْ ذَلِكَ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ؛ رَجَاءَ الإَنْدِرَاجِ فِي تِلْكَ المَسَالِكِ.

فَأَقُولُ:

* الخَبَرُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ بِلَا عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ مَعَ حَصْرٍ بِمَا فَوْقَ الِٱثْنَيْنِ، أَوْ بِهِمَا، أَوْ بِوَاحِدٍ:

فَالأَوَّلُ: المُتَوَاتِرُ، المُفِيدُ لِلْعِلْمِ اليَقِينِيِّ بِشُرُوطِهِ.

وَالثَّانِي: المَشْهُورُ، وَهُوَ المُسْتَفِيضُ - عَلَى رَأْي -.

وَالثَّالِثُ: العَزِيزُ، وَلَيْسَ شَرْطاً لِلصَّحِيحِ - خِلَافاً لِمَنْ زَعَمَهُ -.

وَالرَّابِعُ: الغَرِيبُ.

وَكُلُّهَا - سِوَى الأَوَّلِ - آحَادٌ.

وَفِيهَا المَقْبُولُ وَالمَرْدُودُ؛ لِتَوَقُّفِ الْإَسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى البَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رُوَاتِهَا - دُونَ الأَوَّلِ -، وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا مَا يُفِيدُ العِلْمَ النَّظرِيَّ بِالقَرَائِنِ - عَلَى المُخْتَارِ -.

ثُمَّ الغَرَابَةُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ، أَوْ لَا.

فَالأَوَّلُ: الفَرْدُ المُطْلَقُ.

وَالثَّانِي: الفَرْدُ النِّسْبِيُّ، وَيَقِلُّ إِطْلَاقُ الفَرْدِيَّةِ عَلَيْهِ. * وَخَبَرُ الآحَادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ تَامِّ الضَّبْطِ، مُتَّصِلَ السَّنَدِ، غَيْرَ مُعَلَّلٍ وَلَا شَاذِّ: هُوَ الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ.

وَتَتَفَاوَتُ رُتَبُهُ بِتَفَاوُتِ هَذِهِ الأَوْصَافِ، وَمِنْ ثَمَّ قُدِّمَ صَحِيحُ البُخَارِيِّ، ثُمَّ مُسْلِمٌ، ثُمَّ شُرْطُهُمَا.

فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ: فَالحَسَنُ لِذَاتِهِ، وَبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحَّحُ.

فَإِنْ جُمِعَا فَلِلتَّرَدُّدِ فِي النَّاقِلِ حَيْثُ التَّفَرُّدُ، وَإِلَّا فَبِٱعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ.

وَزِيادَةُ رَاوِيهِمَا مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةً لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ. فَإِنْ خُولِفَ بِأَرْجَحَ: فَالرَّاجِحُ المَحْفُوظُ؛ وَمُقَابِلُهُ: الشَّاذُ.

وَمَعَ الضَّعْفِ: الرَّاجِحُ المَعْرُوفُ؟ وَمُقَابِلُهُ: المُنْكَرُ. وَالْفَرْدُ النِّسْبِيُّ: إِنْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ: فَهُوَ المُتَابِعُ.

وَإِنْ وُجِدَ مَثْنُ يُشْبِهُهُ: فَهُوَ الشَّاهِدُ. وَتَتَبُّعُ الطُّرُقِ لِذَلِكَ: هُوَ الإَّعْتِبَارُ. ثُمَّ المَقْبُولُ: إِنْ سَلِمَ مِنَ المُعَارَضَةِ: فَهُوَ المُحْكَمُ.

وَإِنْ عُورِضَ بِمِثْلِهِ: فَإِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ: فَهُوَ مُخْتَلِفُ الحَدِيثِ.

أَوْ ثَبَتَ المُتَأَخِّرُ: فَهُوَ النَّاسِخُ، وَالآخَرُ المَنْسُوخُ، وَإلَّا فَالتَّرْجِيحُ، ثُمَّ التَّوَقُفُ.

* ثُمَّ المَرْدُودُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقْطٍ أَوْ طَعْنِ.

فَالسَّقْطُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِئِ السَّنَدِ مِنْ مُبَادِئِ السَّنَدِ مِنْ مُصَنِّفٍ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ، أَوْ غَيْر ذَلِكَ.

فَالأَوَّلُ: المُعَلَّقُ.

وَالثَّانِي: المُرْسَلُ.

وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ بِٱثْنَيْنِ فَصَاعِداً مَعَ التَّوَالِي: فَهُوَ المُعْضَلُ، وَإِلَّا فَالمُنْقَطِعُ.

ثُمَّ قَدْ يَكُونُ وَاضِحاً أَوْ خَفِيّاً:

فَالأَوَّلُ: يُدْرَكُ بِعَدَمِ التَّلَاقِي، وَمِنْ ثُمَّ ٱحْتِيجَ إِلَى التَّارِيخِ. وَالثَّانِي: المُدَلَّسُ، وَيَرِدُ بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ اللُّقِيَّ: كَ «عَنْ»، وَ«قَالَ».

وَكَذَا المُرْسَلُ الخَفِيُّ مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَ.

ثُمَّ الطَّعْنُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِكَذِبِ الرَّاوِي، أَوْ تُهَمَتِهِ بِذَلِكَ، أَوْ فُحْشِ غَلَطِهِ، أَوْ غَفْلَتِهِ، أَوْ فِسْقِهِ، أَوْ وَهَمِهِ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ، أَوْ جَهَالَتِهِ، أَوْ بِدْعَتِهِ، أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ.

فَالأَوَّلُ: المَوْضُوعُ.

وَالثَّانِي: المَتْرُوكُ.

وَالثَّالِثُ: المُنْكَرُ - عَلَى رَأْيٍ -.

وَكَذَا الرَّابِعُ وَالخَامِسُ.

ثُمَّ الوَهَمُ: إِنِ ٱطُّلِعَ عَلَيْهِ بِالقَرَائِنِ، وَجَمْعِ الطُّرُقِ: فَالمُعَلَّلُ.

ثُمَّ المُخَالَفَةُ: إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السِّيَاقِ: فَمُدْرَجُ الإِسْنَادِ.

أَوْ بِدَمْجِ مَوْقُوفٍ بِمَرْفُوعٍ: فَمُدْرَجُ المَتْنِ. أَوْ بِتَقْدِيم وَتَأْخِيرٍ: فَالمَقْلُوبُ.

أَوْ بِزِيَادَةِ رَاوِ: فَالْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ. أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلَا مُرَجِّحَ : فَالمُضْطَرِبُ، وَقَدْ يَقَحُ الإِبْدَالُ عَمْداً ٱمْتِحَاناً.

أُوْ بِتَغْيِيرِ حُرُوفٍ مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ: فالمُصَحَّفُ وَالمُحَرَّفُ.

وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ المَتْنِ بِالنَّقْصِ وَالمُرَادِفِ، إِلَّا لِعَالِم بِمَا يُحِيلُ المَعَانِي.

فَإِنْ خَفِيَ المَعْنَى: ٱحْتِيجَ إِلَى شَرْحِ الغَرِيبِ، وَبَيَانِ المُشْكِلِ.

ثُمَّ الجَهَالَةُ: وَسَبَبُهَا: أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ تَكْثُرُ نِعُورُ مِا ٱشْتُهِرَ بِهِ لِغَرَضٍ، وَصَنَّفُوا فِيهِ المُوضِحَ.

وَقَدْ يَكُونُ مُقِلّاً فَلَا يَكْثُرُ الأَخْذُ عَنْهُ، وَصَنَّفُوا فِيهِ الوُحْدَانَ.

أَوْ لَا يُسَمَّى ٱخْتِصَاراً، وَفِيهِ المُبْهَمَاتُ، وَلَا يُقْبَلُ المُبْهَمُ وَلَوْ أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ - عَلَى الأَصَحِّ -.

فَإِنْ سُمِّيَ وَٱنْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْهُ: فَمَجْهُولُ لَعَيْنِ.

أُوِ ٱثْنَانِ فَصَاعِداً، وَلَمْ يُوَثَّقْ: فَمَجْهُولُ الحَالِ، وَهُوَ المَسْتُورُ.

ثُمَّ البِدْعَةُ: إِمَّا بِمُكَفِّرٍ، أَوْ بِمُفَسِّقٍ. فَالأَوَّلُ: لَا يَقْبَلُ صَاحِبَهَا الجُمْهُورُ.

وَالثَّانِي: يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً - فِي الأَصَحِّ -، إِلَّا إِنْ رَوَى مَا يُقَوِّي بِدْعَتَهُ فَيُرَدُّ - عَلَى المُخْتَارِ -، وَبِهِ صَرَّحَ الجُوزَجَانِيُّ - شَيْخُ النَّسَائِيِّ -.

ثُمَّ سُوءُ الحِفْظِ: إِنْ كَانَ لَازِماً فَالشَّاذُّ - عَلَى رَأْي -، أَوْ طَارِئاً فَالمُخْتَلِطُ.

وَمَتَى تُوبِعَ السَّيِّءُ الحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ - وَكَذَا المَسْتُورُ، وَالمُرْسَلُ، وَالمُدَلَّسُ -: صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَناً؛ لَا لِذَاتِهِ، بَلْ بِالمَجْمُوع.

* ثُمَّ الإِسْنَادُ: إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَصْرِيحاً، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ تَقْرِيرِهِ.

أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ كَذَلِكَ، وَهُوَ: مَنْ لَقِيَ النَّبِيِّ عَلَى الإِسْلَامِ - وَلَوْ النَّبِيِّ عَلَى الإِسْلَامِ - وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ فِي الأَصَحِّ -.

أَوْ إِلَى التَّابِعِيِّ: وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ.

فَالأَوَّلُ: المَرْفُوعُ.

وَالثَّانِي: المَوْقُوفُ.

وَالثَّالِثُ: المَقْطُوعُ - وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ فِيهِ: مِثْلُهُ -.

وَيُقَالُ لِلْأَخِيرَيْنِ: الأَثَرُ.

* وَالمُسْنَدُ: مَرْفُوعُ صَحَابِيٍّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ
 الِأتِّصَالُ.

فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ: فَإِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ عَلِيَّةٍ النَّبِيِّ عَلِيَّةٍ مَلِيَّةٍ مَلِيَّةٍ كَلِيَّةٍ مَلِيَّةٍ كَلَيَّةٍ مَلِيَّةٍ مَلِيَّةٍ كَلَيَّةٍ مَلِيَّةٍ مَامٍ ذِي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ كَدُ «شُعْنَة».

فَالأَوَّلُ: العُلُوُّ المُطْلَقُ.

وَالثَّانِي: النِّسْبِيُّ.

وَفِيهِ المُوافَقَةُ؛ وَهِيَ: الوُصُولُ إِلَى شَيْخِ أَحَدِ المُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ.

وَالبَدَلُ؛ وَهُوَ: الوُصُولُ إِلَى شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَلِكَ.

وَالمُسَاوَاةُ؛ وَهِيَ: ٱسْتِوَاءُ عَدَدِ الإِسْنَادِ

مِنَ الرَّاوِي إِلَى آخِرِهِ، مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ المُصَنِّفِينَ.

وَالمُصَافَحَةُ؛ وَهِيَ: الْأَسْتِوَاءُ مَعَ تِلْمِيذِ ذَلِكَ المُصَنِّفِ.

وَيُقَابِلُ العُلُوَّ بِأَقْسَامِهِ: النُّزُولُ.

فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوِي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي السِّنِّ وَاللَّقِيِّ فَهُوَ: الأَقْرَانُ.

وَإِنْ رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الآخَرِ: فَالمُدَبَّجُ. وَإِنْ رَوَى عَـمَّـنْ دُونَـهُ: فَـالأَكَـابِـرُ عَـن

وَ وَ وَوَ وَ وَ وَ وَ وَاللّٰهُ اللّٰهَاءُ عَنِ الأَبْنَاءِ ؛ وَفِي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ ، وَمِنْهُ: مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّهِ. عَكْسِهِ كَثْرَةٌ ، وَمِنْهُ: مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّهِ.

وَإِنِ ٱشْتَرَكَ ٱثْنَانِ عَنْ شَيْخٍ، وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا؛ فَهُوَ: السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ.

وَإِنْ رَوَى عَنِ ٱثْنَيْنِ مُتَّفِقَيِ الْإَسْمِ، وَلَمْ يَتَمَيَّزَا: فَبِٱخْتِصَاصِهِ بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ المُهْمَلُ. وَإِنْ جَحَدَ الشَّيْخُ مَرْوِيَّهُ جَزْماً: رُدَّ، أَوِ ٱحْتِمَالاً: قُبِلَ - فِي الأَصَحِّ -، وَفِيهِ: مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ.

وَإِنِ ٱتَّـفَـقَ الـرُّواةُ فِـي صِـيَــخِ الأَّدَاءِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الحَالَاتِ؛ فَهُوَ المُسَلْسَلُ.

* وَصِيغُ الأَدَاءِ: «سَمِعْتُ» وَ«حَدَّثَنِي»، ثُمَّ «أَخْبَرَنِي»، وَ«قَرَأْتُ عَلَيْهِ»، ثُمَّ «قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنْ أَنْمَانِي»، ثُمَّ «نَاوَلَنِي»، ثُمَّ «نَاوَلَنِي»، ثُمَّ «شَافَهَنِي»، ثُمَّ «كَتَبَ إِلَيَّ»، ثُمَّ «عَنْ»، وَنَحْوُهَا.

فَالأَوَّلَانِ: لِمَنْ سَمِعَ وَحْدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخ، فَإِنْ جُمِعَ فَمَعَ غَيْرِهِ.

وَأُوَّلُهَا: أَصْرَحُهَا وَأَرْفَعُهَا فِي الْإِمْلَاءِ.

وَالثَّالِثُ، وَالرَّابِعُ: لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ.

فَإِنْ جُمِعَ: فَهُوَ كَالْخَامِسِ.

وَالْإِنْبَاءُ: بِمَعْنَى الْإِخْبَارِ، إِلَّا فِي عُرْفِ المُتَأَخِّرِينَ؛ فَهُوَ لِلْإِجَازَةِ كَ «عَنْ».

وَعَنْعَنَةُ المُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ إِلَّا مِنَ المُدَلِّسِ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا وَلَوْ مَرَّةً - وَهُوَ المُخْتَارُ -.

وَأَطْلَقُوا المُشَافَهَةَ فِي الإِجَازَةِ المُتَلَفَّظِ بِهَا، وَالمُكَاتَبَةَ فِي الإِجَازَةِ المَكْتُوبِ بِهَا.

وَٱشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ المُنَاوَلَةِ: ٱقْتِرَانَهَا بِالإِذْنِ بِالرِّوَايَةِ - وَهِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الإِجَازَةِ - .

وَكَذَا ٱشْتَرَطُوا: الإِذْنَ فِي الوِجَادَةِ، وَالوَصِيَّةِ بِالكِتَابِ، وَالإِعْلَامِ، وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِذَكَ مِ كَالإِجَازَةِ العَامَّةِ، وَلِلْمَجْهُولِ بِذَلِكَ - كَالإِجَازَةِ العَامَّةِ، وَلِلْمَجْهُولِ وَالمَعْدُومِ - عَلَى الأَصَحِّ فِي جَمِيع ذَلِكَ.

* ثُمَّ الرُّواةُ إِنِ ٱتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ، وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِداً، وَٱخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ: فَهُوَ المُتَّفِقُ وَالمُفْتَرِقُ.

وَإِنِ ٱتَّفَقَتِ الأَسْمَاءُ خَطَّاً، وَٱخْتَلَفَتْ نُطْقاً: فَهُوَ المُؤْتَلِفُ وَالمُخْتَلِفُ.

وَإِنِ ٱتَّفَقَتِ الأَسْمَاءُ وَٱخْتَلَفَتِ الآبَاءُ، أَوْ بِالعَكْسِ: فَهُوَ المُتَشَابِهُ، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ الاَّتِفَاقُ فِي الاَّسْمِ وَٱسْمِ الأَبِ، وَالاَّحْتِلَافُ فِي النِّسْمَةِ.

وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ؛ مِنْهَا: أَنْ يَحْصُلَ الِاَتِّفَاقُ أَوِ الْإَشْتِبَاهُ، إِلَّا فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَلِ أَوْ حَرْفَلِ أَوْ حَرْفَلِ أَوْ حَرْفَلِ أَوْ خَرْفِ ذَلِكَ.

خَاتِمَـةٌ

 « وَمِنَ المُهِمِّ: مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاقِ
 وَمَوَالِيدِهِمْ، وَوَفَيَاتِهِمْ، وَبُلْدَانِهِمْ، وَأَحْوَالِهِمْ
 - تَعْدِيلاً، وَتَجْرِيحاً، وَجَهَالَةً -.

وَمَرَاتِبِ الجَرْحِ: وَأَسْوَأُهَا: الوَصْفُ بِأَفْعَلَ، كَ « اَكْذَبِ النَّاسِ»، ثُمَّ « دَجَّالٌ»، أَوْ « وَضَّاعٌ»، أَوْ « كَذَّابٌ».

وَأَسْهَلُهَا: «لَيِّنٌ»، أَوْ «سَيِّئُ الحِفْظِ»، أَوْ «سَيِّئُ الحِفْظِ»، أَوْ «فِيهِ أَدْنَى مَقَالٍ».

وَمَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ: وَأَرْفَعُهَا: الوَصْفُ بَأَفْعَلَ: كَ «أَوْتَقِ النَّاسِ».

ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ كَ «ثِقَةٍ ثِقَةٍ»، أَوْ «ثِقَةٍ حَافِظٍ».

وَأَدْنَاهَا: مَا أَشْعَرَ بِالقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ: كَـ «شَيْخ».

وَتُقْبَلُ التَّرْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا، وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ - عَلَى الأَصَحِّ -.

وَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ إِنْ صَدَرَ مُبَيَّناً مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ، فَإِنْ خَلَا عَنْ تَعْدِيلٍ قُبِلَ مُجْمَلاً - عَلَى المُخْتَارِ -.

* وَمَعْرِفَةُ كُنَى المُسَمَّيْنَ، وَأَسْمَاءِ المُكَنَّيْنَ.

وَمَنِ ٱسْمُهُ كُنْيَتُهُ.

وَمَنْ كَثْرَتْ كُنَاهُ أَوْ نُعُوتُهُ.

وَمَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ ٱسْمَ أَبِيهِ، أَوْ بِالعَكْسِ، أَوْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ.

وَمَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الفَهْم.

وَمَنِ ٱتَّفَقَ ٱسْمُهُ وَٱسْمُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ، أَوْ وَٱسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِداً.

وَمَنِ ٱتَّفَقَ ٱسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّاوِي عَنْهُ.

* وَمَعْرِفَةُ الأَسْمَاءِ المُجَرَّدَةِ وَالمُفْرَدَةِ.

وَكَذَا الكُنَى، وَالأَلْقَابُ، وَالأَنْسَابُ.

وَتَقَعُ إِلَى القَبَائِلِ، وَالأَوْطَانِ - بِلَاداً، أَوْ ضِيَاعاً وَسِكَكاً، وَمُجَاوَرَةً -.

وَإِلَى الصَّنَائِعِ وَالحِرَفِ.

وَيَقَعُ فِيهَا الْإِتَّفَاقُ وَالْإِشْتِيَاهُ كَالأَسْمَاءِ.

وَقَدْ تَقَعُ أَلْقَاباً.

وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ.

- * وَمَعْرِفَةُ المَوَالِي مِنْ أَعْلَى، وَمِنْ أَعْلَى، وَمِنْ أَسْفَلَ، بِالرِّقِّ، أَوْ بِالحِلْفِ.
 - * وَمَعْرِفَةُ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ.

* وَمَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ.

وَسِنِّ التَّحَمُّلِ وَالأَدَاءِ.

وَصِفَةِ كِتَابَةِ الحَدِيثِ، وَعَرْضِهِ، وَسَمَاعِهِ، وَإِسْمَاعِهِ، والرِّحْلَةِ فِيهِ.

وَتَصْنِيفِهِ عَلَى المَسَانِيدِ، أَوِ الأَبْوَابِ، أَوِ الأَبْوَابِ، أَوِ الأَطْرَافِ.

* وَمَعْرِفَةُ سَبِ الحديثِ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ
 بَعْضُ شُيُوخِ القَاضِي أَبِي يَعْلَى ٱبْنِ الفَرَّاءِ.
 وَصَنَّفُوا فِي غَالِب هَذِهِ الأَنْوَاع.

وَهِيَ نَقْلٌ مَحْضٌ، ظَاهِرَةُ التَّعْرِيفِ، مُسْتَغْنِيَةٌ عَنِ التَّمْثِيلِ؛ فَلْتُرَاجَعْ لَهَا مَبْسُوطَاتُهَا.

وَاللَّهُ المُوَفِّقُ وَالهَادِي، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.



فِهْرِٰشُ ٱلمُوۡضُوۡعَاتِ

٥		المُقَدِّمَةُ
٩	صْطَلَحِ أَهْلِ الأَثْرِ	نُخْبَةُ الفِكَرِ فِي مُ
١.	فِي التَّحْقِيقِ	النُّسَخُ المُعْتَمَدَةُ
١٥		مُقَدِّمَةُ المُصَنِّفِ
۱٦		الخَبَرُ
١٦		الخَبَرُ المُتَوَاتِرُ
١٦		الحَدِيثُ الغَرِيبُ
۱۸		خَبَرُ الآحَادِ
۲.		الفَرْدُ النِّسْبِيُّ
۲۱		المَقْبُولُ
۲۲		المَرْدُودُ

۲۲	 المَرْدُودُ لِسَقْطٍ فِيهِ
۲٤	 المَرْدُودُ لِطَعْنٍ فِيهِ
۲٥	 المُخَالَفَةُالمُخَالَفَةُ
77	 الجَهَالَةُ
۲٧	 البِدْعَةُ
۲۸	 سُوءُ الحِفْظِ
4 9	 الإِسْنَادُ
۳.	 المُسْنَدُ
٣٤	 صِيَغُ الأَدَاءِ
٣٦	 ٱتِّفَاقُ أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ
٣٧	 خَاتِمَةٌ
٣٧	 مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ
٣٧	 مَرَاتِبُ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ

٤٧	نُخْبَةُ الفِكَرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الأَثَرِ
۳۹	مَعْرِفَةُ كُنِّي المُسَمَّيْنَ
٤٠	مَعْرِفَةُ الأَسْمَاءِ المُجَرَّدَةِ وَالمُفْرَدَةِ
٤١	مَعْرِفَةُ المَوَالِيمَعْرِفَةُ المَوَالِي
٤١	مَعْرِفَةُ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ
٤٢	مَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ
٤٣	مَعْرِفَةُ سَبَبِ الحَدِيْثِ
5 0	فه و الكوف كاري



مؤسسة طالب العلم للنشر والتوزيع

+977 0 . 7 . 9 . ££A



طُّ أَرُولِكُمُّ وَلِفِنْ



المُسْتَوَى الْأَوَّلُ * الذَّكَرُ وَالدَّابُ.
 الأضول القلاعة.
المُسْتَوَى الثَّانِي فِ القَوْعِ مُالاً اللَّهِ .
الأَرْتِوْنَ ٱلنَّوْتِيَةِ.
 عُفَقَةُ الخَلقالِ. المُشتَقَى الثَّالِثُ شروطالعتالاد
المستوى التاليث ﴿ شَرُوطَالصَّلَادِ. ﴿ كِمَابُ التَّامِيدِ.
 پینې سوویدو. نظر مَقْل مُقْل مُعْلِق مُقْل مُقْلِق مُقْل مُقْلِق مُقْل مُقْلِق مُقْلُ مُعْلِق مُقْلِق مُقْلِق مُقْلُ مُقْلِق مُعْلِق مُعْلُولُ مُعْلُمُ مُعْلُولُ مُعْلُولُ مُعْلِق مُ
المُسْتَوَى الرَّابِعُ فِي الْفُرَاءُ الْأَلِيدِينَ. المُسْتَوَى الرَّابِعُ فِي الْفُرَاءُ الْأَلِيدِينَ.
1 22 11 1 2 2 2 1
♦ العَقِيْدَةُ الوَاسِّطِيَةُ.
الوَرْقَاتُ.
المُشْتَوَى الْخَامِشِ * عَنْوَانَا لِحَامِ اللَّهُ اللَّهُ عَنْوَانَا لِحَامُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ
 منظومة الرجيّة. ♦ النقيدة ألقلحاويّة.
- 1/ the
المُسْتَقَوَى السَّادِسُ ﴿ وَالسَّنَقَنِعِ.
ر الفيتة الإنساك. • الفيتة الإنساك.
 آنجاوغها الفائلة تخفيخين.
 المُشتَوَى السَّاعِ في الجَاعِ الخَالِقَةَ عَنْهِ المُشتَوَى السَّاعِ في الخَارِةُ المُشتَوَى السَّاعِ في الخَرَاقِ الحَالِقِ الحَرَاقِ الحَرَاقِ
ا المراد المار
· النَّكَاظِلَيَّةُ · • النَّكَاظِلِيَّةُ ·
الجَرْبَةِ.
 مُقَلِّمَةٌ في أَصْولِ النَّفِيدِ. عُ نُقِيدُ أَلْفِكِ.
م المنطقة المنطق في المنطلة م المنطلة المنطلقة المنطلة المنطلة المنطلة المنطلقة المنطلة المنط
والما والمناف المنافظة الشيار على في المنظمة
المُتُونُ ٱلْإِضَافِيَّةُ * المُندَةُ فِالْآفِكَامِ

 أَسْعَارُ طَ بِقَة لحفْظِ القُرُ آنِ الكَربِم وَطَلَبِ العِلْم الشَّرْعِيِّ. التَّحْذِيرُ مِنَ التَّكَلُّفِ فِي قِرَاءَةٌ القُرْآنِ الكَرِيم.

صِحَّةُ الإَجَازَةِ فِي القُرْآنِ الكَريم وَالسُّنَّةِ النَّبُويَّةِ عَنْ بُعْدِ.

 تَحْقِيقُ ثُزْهَةِ النَّظَرِ فِي تَوضِيحُ نُخْيَةِ الفِكَر. تَحْقِيقُ شَرْحِ الأَرْبَعِينَ النَّووِيَّةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٨٠٠

 أَحَادِيثُ اللَّهُ جَالِ وَتَو ضِيخُهَا بِالخَرَ ائطَ الْمُعَاصِرَةِ. تَيسِيرُ الوُصُولِ شَرْحُ ثَلَاثَةِ الأُصُولِ.

تَحْقِيقُ شَرْح ثَلَاثَةِ الْأُصُول لِمُحَمَّدُ بْن إِبُر اهِم ...

تَحْقِيقُ شَرْحٌ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ لِمُحَمَّدِ بْنَ إَبْرَاهِيمَ ١٠٠٠

 تَحْقِيقُ شَرْحَ كِتَابِ التَّوجِيدِ لِمُحَمَّدِ بْن إِبْرَاهِيمَ اللهِ (٣) مُحَلِّدَاتَ.

تَحْقِبقُ شَرْحِ الوَاسِطِيَّةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ.

القواعدُ الوَ أَضِحَاتُ فِي الأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ.

 تَحْقيقُ كِتَابِ: (أَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﴿ وَأَوْلِيَاؤُهُ) لِلْوَالِدِ ﴿.. السَّخُو خَطَّوهُ، النَّحَصُّرُ مِنْهُ، كَنْفَتْهُ حَلَّه.

تَحْقِيقُ شَرْح آدَابِ المَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ لِمُحَمَّدِ بْن

تُحْقِيقُ شَرْح شُرُوطِ الصَّلَاةِ لِمُحَمَّدِ بْن إِبْرَاهِيمَ ٨٠.

المَسْبُوكُ عَلْمَ مِنْحَةِ السُّلُوكِ (٤) مُجَلَّدات.

 حَدُّ السَّرِقَة - درَاسَةٌ فَقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ -الوَصِيَّةُ وَالوَقْفُ - طَرِيقَةٌ عَمَليَةٌ لِكِتَايِتهمَا -.

آذاتُ الدُّعَاءِ وَجَوَامعُهُ.

 تَحْقِيقُ المَكَايِيلِ وَالأَوْزَانِ الشَّوْعِيَّة. تَحْقيقُ الأَطْوَ ال الشَّرْعِيَّة.

 • فَضَائِلُ الحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ.
 • المَدينةُ المُنوَّرَةُ – المَشْجدُ النَّبَويُّ، الحُجْرَةُ النَّبَويَّةُ – تَحْقِيقُ كِتَابِ: (أَبُو بَكُر الصَّدِّيقُ) لِلْوَالِدِ ٤٥.

الخُطَّلُ المُنْدَ تَةُ (٤) مُّجَلَدات

 تَحْقِيقُ كِتَابِ: (مَوْضُوعَاتٌ صَالِحَةٌ لِلْخُطَب) للْوَ الد خُطُواتٌ إِلَى السَّعَادَة.

طَريقَةٌ لِتَرْكِ التَّدْخِين.

القَّاعِدَةُ الْمَدَنَّةُ - تَغُلِيهُ القَرَاءَةِ لِلْمُتَدِيْءَ -.

القَاعِدَةُ المَدَنَّةُ - تَعْلَيهُ الكَتَانَةُ لَلْمُسَدِّسَ -.

ردمك: ۱-۲۸۵۸-۲-۳۰۳-۸۷۸

مؤسسة طالب العلم للنشر والتوزيع: ٩٦٦٥-٦-٥٦٦٥+

 النحة أفي ألحك نث. ♦ كَشْفُ الشَّيْعَاتِ.

تُخفَدُ الله ك ف الفقه الخفن.

الأرجوزة المنية في السيررة.

أَلفتَهُ أَلْعِدُ إِنَّ فِي السِّدَرة.

لامتة الأفعال.